ذكره الحاكم ابو احمد فيمن لا يعرف اسمه واما العابدي فبالباء الموحدة قوله اخذ النبي صلى الله عليه وسلم سعلاة هي بفتح السين وفي هذا الحديث جواز قطع القراءة والقراءة ببعض السورة وهذا الجائز بلا خلاف ولا كراهة فيه ان كان القطع لعذر وان لم يكن عذر فلا كراهة فيه ايضا ولكنه خلاف الاولى هذا اذا قرأ هنا ومذهب الجمهور وبه قال مالك في رواية عنه والمشهور عنه كراهته قوله حدثني الوليد بن سريع هو بفتح السين وكسر الراء قوله سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الفجر والليل اذا عسعس اي يقرأ في السورة التي فيها والليل اذا عسعس قال جمهور اهل اللغة معنى عسعس الليل ادبر كذا نقله صاحب المحكم عن الاكثرين ونقل الفراء اجماع المفسرين عليه قال وقال الاخرون معناه اقبل وقال اخرون هو من الاضداد يقال اذا اقبل واذا ادبر قوله زياد بن علاقة هو بكسر العين وقطبة بن مالك بضم القاف وبالطاء المهملة والباء الموحدة وهو عم زياد قوله عز وجل والنخل باسقات اي طويلات وقوله تعالى لها طلع نضيد قال اهل اللغة والمفسرون معناه منضود متراكب بعضه فوق بعض قال ابن قتيبة هذا قبل ان تنشق فاذا انشق كمامه وتفرق فليس هو بعد ذلك بنضيد قوله عن ابي النهال عن ابي برزة اسم ابي النهال سيار بن سلامة الرياحي وابو برزة نضلة بن عبيد الاسلمي

باب القراءة في العشا

فيه حديث البراء بن عازب ان معاذا رضي الله عنه كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم يأتي قومه فيؤمهم فصلى ليلة مع النبي صلى الله عليه وسلم العشا ثم اتى قومه فامهم فافتتح بسورة البقرة فانحرف رجل فسلم ثم صلى وحده وانصرف

فقالوا

فقالوا انافقت الخ في هذا الحديث جواز صلاة المفترض خلف المتنفل لان معاذا كان يصلي الفريضة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيسقط فرضه ثم يصلي فرقة ثانية بقومه هي له تطوع ولهم فريضة وقد جاء هكذا مصرحا به في غير مسلم وهذا جائز عند الشافعي واخرين ولم يجزه ربيعة ومالك وابو حنيفة والكوفيون وتاولوا حديث معاذ على انه كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم نفلا ومنهم من تاوله انه لم يعلم به النبي صلى الله عليه وسلم ومنهم من قال حديث معاذ كان في اول الامر ثم نسخ وكل هذه التاويلات دعاوى لا اصل لها فلا يترك ظاهر الحديث بها واستدل اصحابنا وغيرهم بهذا الحديث على انه يجوز للمأموم ان يقطع القدوة ويتم صلاته منفردا وان لم يخرج منها وفي هذه المسئلة ثلاثة اوجه عند اصحابنا اصحها انه يجوز لعذر ولغير عذر والثاني لا يجوز مطلقا والثالث يجوز لعذر ولا يجوز لغيره وعلى هذا العذر هو ما سقط به عنه الجماعة ابتداء ويعذر في التخلف عنها بسببه وتطويل القراءة عذر على الاصح لقضية معاذ وهذا الاستدلال ضعيف لانه ليس في الحديث انه فارقه وبنى على صلاته بل في الرواية الاولى انه سلم وقطع الصلاة من اصلها ثم استانفها وهذا لا دليل فيه للمسئلة المذكورة وانما يدل على جواز قطع الصلاة وابطالها لعذر والله اعلم قوله فافتتح بسورة البقرة فيه جواز قول سورة البقرة وسورة النساء وسورة المائدة ونحوها ومنعه بعض السلف وزعم انه لا يقال الا السورة التي يذكر فيها البقرة ونحو هذا وهذا خطأ صريح والصواب جوازه فقد ثبت ذلك في الصحيح في احاديث كثيرة من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم وكلام الصحابة والتابعين وغيرهم ويقال سورة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)